فيأخذ اى احد الشريكين حظه حال غيبة صاحبه
وهى اى المماثلة الظاهرة فى غيره اى فى غير
المثلى كالحيوانات والعروض فلا يأخذ احد
الشريكين نصيبه عند غيبة صاحبه ويجبر
القاضى الشريك على القسمة فى مجلس الجنس
عند طلب احد الشركا القسمة لا فى غيره
اى لا يجبر فى غير مجلس الجنس ويندب للقاضى
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا اى وان لم ينصب فينصب قاسم يقسم
على المتقاسمين باجر بعدد الرؤوس
اى باجر معلوم بينهم بحسب عدد الرؤس
مطلقا اى على الجميع وهذا عند ابى حنيفة
وعندهما على قدر الانصبا وهو قول الشافعى
حتى لو كان مال بين اثنين لاحدهما ثلثه وللآخر
ثلثاه فالاجر عليهما نصفان عنده وعندهما
يجب اثلاثا وروى الحسن عن ابى حنيفة أن
الاجر على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما
ويقدر القاضى اجر مثله كاجر الكتاب وفى
الذخيرة يجوز للقاضى ان يأخذ على القسمة
اجرا ولكن المستحب له ان لا يأخذ ولو
اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضى هم
واقتسموا بانفسهم برأيهم جاز الا اذا كان
بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضى ورأيه
ويجب ان يكون القاسم عدلا اميناعالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد استأجروه دون

غيره

غيره ولا يشترك القسام اى لا يترك القاضى القسام
يشتركون فى القسمة فلو كان للقاضى ان
يقول لكل واحد منهم استقلت بالقسمة
بلا انتظار الاخر ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم انه ميراث لهم من فلان مات حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة عند ابى حنيفة
وعندهما يقسم بينهم ويقسم فى المنقول بين
الورثة باقرارهم و يقسم فى العقار المشترى
اى لو حضر كل الشركا عند القاضى وفى ايديهم عقار
وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم وروى
عن ابى حنيفة وعزيزة انه الاصول ان القاضى
لا يقسم العقار المشترى بينهم فسوى بين الشراء
والارث ودعوى الملك اى اذا حضروا وفى
ايديهم عقارا وادعوا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم من ارث او بيع او غيره قسمه القاضى
بينهم بقولهم دون هذه البينة وهذه رواية
كتاب القسمة وفى الجامع الصغير ارض عمارها
رجلان وافاما البينة انها فى ايديهما وارادا
القسمة لم يقسم حتى يعاينا البينة انها لهما
قيل هو قول ابى حنيفة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث يجب
قسمته ولو برهنا ان العقار فى ايديهما لم
يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو حضروا اثنان
وبرهنا على الموت وعدد الورثة والدار فى ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبى قسم الدار ولكن

Copyright © King Saud University